

قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٦م
بشأن الإنتخابات العامة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية
وعلى قانون الإنتخابات رقم (٤١) لسنة ١٩٩٢م
وبعد موافقة مجلس النواب
أصدرنا القانون الآتي نصه :-

الباب الاول

التسمية والتعاريف وحق الانتخاب

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

- مادة (١) : يسمى هذا القانون «قانون الانتخابات العامة».
- مادة (٢) : لأغراض هذا القانون يقصد بالكلمات والتعبير الواردة فيه المعاني المبينه قرين كل منها مالم يقتض سياق النص معنى آخر.
- أ - الجمهورية : الجمهورية اليمنية.
- ب - المواطن : كل يمني ويمنيه.
- ج - الناخب : كل مواطن يتمتع بالحقوق الانتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون.
- د - المواطن الانتخابي : هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة أو الذي به محل عمله الرئيسي أو مقر عائلته ولو لم يكن مقيماً فيه.
- هـ - اللجنة العليا : اللجنة العليا للإنتخابات التي تشكّل ويعين اعضائها وفقاً لأحكام هذا القانون.
- و- لجان اعداد الجداول : اللجنة الاساسية واللجان الفرعية التي يتم تشكيلها للقيام باعداد جداول باسماء وبيانات الناخبين أو القيام بمراجعتها وتحرير نسخها ، وكل ما يجب عليها القيام به وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ز - لجان ادارة الانتخاب : اللجنة الاصلية واللجان الفرعية التي يتم تشكيلها للقيام بادارة الانتخاب بدءاً من تلقي طلبات الترشيح والاشراف على العملية الانتخابية ، وحتى فرز الاصوات ، وتمارس مهامها وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ح - اللجان الاشرافية : - اللجنة أو اللجان التي تشكلها اللجنة العليا على مستوى المحافظات للاشراف على اللجان الانتخابية الاخرى .
- ط - الدائرة : هي كل مكان يشكل دائرة انتخابية من الدوائر التي تقسم اليها الجمهورية، وفقاً لأحكام الدستور ونصوص هذا القانون ، ويمارس فيها المواطن حقوقه الانتخابية .

ي - الانتخابات العامة : هي الاسلوب المباشر لممارسة الشعب حقه في انتخاب ممثليه في مجلس النواب وأي انتخابات عامة أخرى.

ك - جدول قيد الناخبين النهائي: هو الجدول الذي يشمل أسماء الناخبين وتم إعلانه ولم يعد قابلاً للطعن.

ل - الاقتراع : هو إبداء الناخب لرأيه في أي إنتخابات عامة أو إستفتاء عام.

م - الاستفتاء العام : هو إستطلاع رأي الشعب لمعرفة مدى موافقته أو رفضه على أي موضوع يتعلق بالتعديل على الدستور أو حل مجلس النواب أو أي إستفتاء عام آخر يدعو اليه رئيس الجمهورية وفقاً للدستور.

الفصل الثاني

حق الانتخاب

مادة (٣) : يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن بلغ من العمر ثمانية عشر سنة شمسية كاملة ، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم يمض على كسبه للجنسية المده القانونيه المحدده في قانون الجنسيه كامله.

مادة (٤) : أ - يمارس كل ناخب حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه الانتخابي وعليه في حالة تعدد موطنه أن يعين الموطن الذي يريد ممارسة حقوقه الانتخابية فيه وفي كل الأحوال لا يجوز ان يسجل المواطن إسمه في أكثر من مركز إنتخابي واحد ، كما لا يجوز ان يمارس حق الانتخاب الأ في المركز الذي سجل إسمه فيه.

ب- يجوز للناخب أن يغير موطنه الانتخابي الى أحد مواطنه الانتخابية القانونية وعليه في حالة تغييره أن يبلغ ذلك كتابة لرئيس اللجنة الانتخابية في الموطن الانتخابي الجديد ، وعليها تثبيت إسمه في جداولها وتبليغ اللجنة العليا بذلك لإبلاغ اللجنة الانتخابية في موطنه السابق بحذف إسمه من جداولها وذلك قبل إعلان جداول الناخبين وفقاً لنص المادة(١٢) من هذا القانون ، وفي كل الأحوال لا يجوز تغيير الموطن الانتخابي في السنة الانتخابية بعد مراجعة جداول الناخبين واعلانها لتلقي الطعون عليها.

ج - لا يجوز اكراه أي مواطن على إختيار موطن انتخابي معين أو إكراه أي ناخب على الادلاء بصوته لمرشح معين ويعاقب كل ذي سلطة مدنية أو عسكرية استخدم سلطته أو نفوذه لتغيير ارادة الناخب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٩٧) من هذا القانون مع إبعاده من وظيفته.

مادة (٥) :تقوم اللجنة العليا بإتخاذ الاجراءات التي تشجع المرأة على ممارسة حقوقها الانتخابية ، وتشكيل لجان نسائية تتولى تسجيل وقيد أسماء الناخبات في جداول الناخبين والتثبت من شخصياتهن عند الاقتراع ، وذلك في إطار المراكز الانتخابية المحددة في نطاق كل دائرة من الدوائر الانتخابية.

مادة (٦) : لكل ناخب صوت واحد ، ولا يجوز للناخب ان يدلي بصوته أكثر من مرة في الانتخاب الواحد.

الباب الثاني

جداول الناخبين

مادة (٧) : يكون لكل دائرة انتخابية جدول ناخبين دائم تعده لجنة اساسية ولجان فرعية تشكل ويحدد

نطاق مهمة كل منها ومقارها بقرار من اللجنة العليا للانتخابات وتمارس مهامها وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات والتعليمات المنفذة لذلك .

وعلى اللجان الفرعية موافاة اللجنة الاساسية بالجدول التي تقوم بتحريها لتفريغها في جدول الناخبين الدائم للدائرة بعد التوقيع عليها من قبل رئيس وأعضاء اللجنة .

مادة (٨) : يشتمل جدول الناخبين في كل دائره على اسم كل مواطن في دائره الانتخابيه توافرت فيه في أول يناير من كل عام الشروط الدستورية اللازمة للتمتع بممارسة الحقوق الانتخابيه، ولقبه ، ومهنته ، وتاريخ ميلاده ، وموطنه الانتخابي ، ولا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من دائره انتخابيه واحده .

مادة (٩) : على لجان اعداد الجداول التثبت من عمر المواطن الذي يطلب قيد اسمه في جدول الناخبين والتأكد من بلوغه السن القانونيه بالطرق التاليه :-

- ١- بطاقة إثبات الهوية أو أي وثيقة رسمية .
- ٢- شهادة شاهدين في حالة عدم وجود الوثيقة .

مادة (١٠) : يحرر جدول الناخبين لكل دائره من خمس نسخ ، ويوقع عليها رئيس اللجنة الاساسيه وعضواها ، وتحفظ الاولى في مقر اللجنة بالدائرة الانتخابيه الذي تحدده اللجنة العليا، والثانيه في اللجنة العليا للانتخابات ، والثالثه في مقر سكرتارية مجلس النواب ، والرابعه في المحكمه العليا ، والخامسة في مقر اللجنة الاشرافية بالمحافظة .

مادة (١١) : أ- يتم مراجعة وتحرير جداول الناخبين أو تعديلها خلال ثلاثين يوماً مرة كل سنتين ومره قبل شهرين على الأقل من تاريخ صدور قرار دعوة الناخبين لكل انتخابات عامه واضافه أسماء المواطنين الذين اصبحوا حائزين للصفات التي يشترطها القانون لممارسة الحقوق الانتخابية ، وفي كل الأحوال لا يجوز اجراء أي تعديل في الجدول بعد صدور قرار دعوة الناخبين للانتخاب .

ب - يجب أن يشتمل التعديل على ما يلي :-

١ - اضافة اسماء من توفرت فيهم الصفات التي يشترطها القانون لممارسة حقوقهم الانتخابية .

٢ - اضافة اسماء من أهملوا بغير حق في الجداول السابقه .

٣ - حذف اسماء المتوفين .

٤- حذف أسماء من فقدوا الصفات المطلوبه منذ آخر مراجعة أو من كانت اسمائهم قد ادرجت بغير حق مع بيان سبب الحذف .

٥ - حذف من نقلوا موطنهم من الدائره الانتخابيه واضافه من نقلوا موطنهم اليها .

مادة (١٢) : تعلن صور رسميه لجدول الناخبين لكل دائره انتخابيه معمه من رئيس اللجنة الاساسية في الساحات والاماكن العامه في نطاق الدائرة ، وفي مراكز المديریات والاماكن التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات وذلك لمدة خمسة عشر يوماً من نهاية فترة التسجيل .

مادة (١٣) : لكل مواطن مقيم في الدائرة الانتخابيه ان يطلب من اللجنة الأساسية ادراج اسمه في جدول الناخبين الخاص بها اذا كان قد اهل بغير حق أو حذف اسم من ادراج بغير حق ، كما أن لكل ناخب مدرج في جدول الناخبين ان يطلب ادراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من ادراج بغير حق ، وتقدم الطلبات الى مقر لجنة الاعداد لمدة عشرين يوماً ابتداءً من اليوم الأول لإعلان الجداول ، وتقيد بحسب تاريخ ورودها في دفتر خاص، وتعطى ايصالات لمقدميها ، ويجوز لكل

ناخب ان يطلع على هذا الدفتر .

مادة (١٤) : تفصل لجنة اعداد الجداول في طلبات الادراج والحذف المنصوص عليها في المادة السابقة في موعد لا يتجاوز خمسة وعشرين يوماً إبتداءً من اليوم التالي لنهاية تقديم الطلبات ، وللجنة ان تسمع اقوال مقدم الطلب ومن قدم في شأنه الطلب ، وان تجري ما تراه لازماً من تحقيق وتحريات .

مادة (١٥) : تعرض قرارات لجنة اعداد الجداول في الاماكن المشار اليها في المادة (١٢) من هذا القانون لمدة خمسة أيام إبتداءً من نهاية مدة الفصل في الطلبات .

مادة (١٦): أ - لكل ناخب في الدائرة الانتخابية أن يطعن في قرارات لجنة اعداد ومراجعة الجداول أمام المحكمة الابتدائية المختصة في موعد اقصاه خمسة عشر يوماً من نهاية فترة إعلان قرارات اللجنة ولها ان تجري ما تراه لازماً من تحقيقات وتحريات للفصل بالطعن قبولاً أو رفضاً وبما تقتضيه كل حالة على حده من حذف او اضافة أو ابقاء الحالة على ماهي عليه وذلك خلال عشرين يوماً من نهاية فترة تقديم الطعون .

ب- لكل ناخب ولممثل النيابة العامة في الدائرة حق الطعن بالاستئناف في قرارات المحكمة الابتدائية خلال خمسة عشر يوماً من نهاية فترة الفصل بالطعون ، وذلك بعريضة تقدم الى قاض ينتدبه رئيس محكمة الاستئناف بالمحافظة ، ويجوز عند الاقتضاء انتداب عدد من القضاة يوزع عليهم العمل حسب الدوائر الانتخابية ويكون الفصل في هذه الطعون نهائياً في موعد لا يتجاوز عشرين يوماً من نهاية فترة تقديم الطعون .

مادة (١٧) : تعدل جداول الناخبين وفق القرارات النهائية التي تصدر بالتطبيق للمواد السابقة التي لها علاقة بالموضوع .

مادة (١٨): أ - يعطى كل مواطن قيد اسمه في جدول الناخبين شهادة مؤقتة تدل على ذلك ، على ان تستبدل هذه الشهادة ، بعد أن يصبح قيده في الجدول نهائياً بالبطاقة الانتخابية الدائمة التي يجب أن تشتمل على صورة الناخب ، واسمه الرباعي ، وتاريخ ميلاده ، وموطنه الانتخابي ، ورقم وتاريخ قيده بالجدول ، ودائرته الانتخابية ، والمركز الانتخابي الذي يحق له ممارسة حقوقه الانتخابية فيه ، بالاضافة الى توقيع وختم اللجنة الاساسية بالدائرة المذكورة .

ب- البطاقة الانتخابية شخصية ولا يجوز لغير صاحبها استخدامها في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية ، وتعتبر البطاقة صالحة لممارسة الحقوق الانتخابية خلال المدة التي تحددها اللجنة العليا على البطاقة نفسها مالم تغير أو تستبدل لأسباب قانونية .

ج - تسحب البطاقة الانتخابية عن كل شخص فقد أهليته بحكم قضائي نهائي وعلى الجهات المختصة إحاطة اللجنة العليا بصورة من كل قرار أو حكم يصدر في هذه الحالة .

د- لكل ناخب فقدت أو تلفت بطاقته الانتخابية حق الحصول على بطاقة إنتخابية جديدة بناءً على طلب يقدم الى اللجنة المختصة في دائرته على أن يكون ذلك الى ما قبل إسبوع من يوم الإقتراع شريطة التأكد من وجود إسمه في جدول الناخبين النهائي . وتحدد اللائحة التنفيذية للجنة المختصة .

مادة (١٩) : تعتبر جداول الناخبين النهائية حجة قاطعه وقت الانتخاب، ولا يجوز لأحد الاشتراك في الانتخاب ما لم يكن اسمه مقيداً بها .

الباب الثالث

اللجنة العليا للانتخابات ومهامها

مادة (٢٠): أ - تشكل اللجنة العليا للانتخابات من سبعة أعضاء يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية من بين قائمة تحتوي على (١٥) إسماء يرشحهم مجلس النواب ممن تتوفر فيهم الشروط المحددة في هذا القانون .

ب - يكون إقرار قائمة المرشحين لعضوية اللجنة العليا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .

مادة (٢١): أ - مدة العضوية في اللجنة العليا للانتخابات أربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ قرار التعيين .

ب - تبدأ إجراءات ترشيح وتشكيل اللجنة خلال خمسة أشهر من تاريخ أول إنعقاد للمجلس ، ويجوز إعادة ترشيح وتعيين اللجنة أو أي من أعضائها لدورة ثانية فقط .

مادة (٢٢) : يشترط فيمن يرشح في اللجنة العليا للانتخابات ان تتوفر فيه الشروط الآتية : -

أ - ان يكون قد بلغ من العمر ٣٥ سنة .

ب - ان يكون من ابوين يمينيين .

ج - أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها وان يكون من ذوى الكفاءة والخبرة .

د - ان يكون مستقيم الخلق والسلوك .

هـ - ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في اي من جرائم الانتخاب ، أو في جريمة مخلة بالشرف والامانة .

و - اذا كان العضو المعين في اللجنة منتمياً الى أي حزب او تنظيم سياسي ، وجب عليه تجميد نشاطه الحزبي مدة عضويته في اللجنة .

ز - الا يرشح نفسه في اي انتخابات عامه أو يشترك في الدعاية الانتخابية للأحزاب أو المرشحين مدة عضويته في اللجنة .

مادة (٢٣) : أ - يكون عضو اللجنة العليا بدرجة لا تقل عن وزير ويستحق العضو هذه الدرجة إذا لم يكن حاصلاً عليها قبل تعيينه في اللجنة بمجرد صدور قرار التعيين .

ب - يُعامل عضو اللجنة معاملة الوزير العامل فيما يتعلق بالحقوق والأمتيازات خلال مدة عمله في اللجنة .

ج - لا يجوز فصل عضو اللجنة إلا بقرار جمهوري وذلك في حالة فقدانه شرط من الشروط الواردة في المادة (٢٢) وبموجب حكم قضائي نهائي ، وفي حالة وفاته أو إستقالته أو فصله يتم إختيار وتعيين خلفاً له لبقية المدة المقررة لعضوية اللجنة وذلك من بين قائمة المرشحين المقررة من مجلس النواب عند تشكيل اللجنة العليا .

د - ينتخب الأعضاء من بينهم رئيساً للجنة العليا ونائباً للرئيس .

مادة (٢٤) : قبل ان يتولى اعضاء اللجنة العليا للانتخابات ممارسة اعمالهم يؤدون امام رئيس الجمهورية اليمين التاليه : -

« اقسم بالله العظيم ان أكون متمسكاً بكتاب الله وسنة رسوله ، وأن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أرعى مصالح الشعب وحرياته رعاية كاملة ، وأن أحافظ على وحدة الوطن وإستقلاله وسلامة أراضيه ، وأن أوادي واجبي في اللجنة العليا للانتخابات بأمانة وشرف وإخلاص دون خشية أو محاباة والله على ما أقول شهيد» .

مادة (٢٥) : تتولى اللجنة العليا للانتخابات الادارة والإعداد والإشراف والرقابه على إجراء الانتخابات العامة والإستفتاء العام وتمارس الى جانب اختصاصاتها المحددة في هذا القانون الإختصاصات التالية : -

أ - تقسيم الدوائر الإنتخابية في الجمهورية وتحديدتها على أساس مبدأ المساواة بين السكان مع مراعاة العوامل الجغرافية والإجتماعية ويصدر بذلك قرار جمهوري .

ب - تشكيل وتعيين رؤساء واعضاء اللجان الاشرافية ولجان إعداد جداول الناخبين الاساسية والفرعية ولجان ادارة الانتخابات الاصلية والفرعية ، وتوزيعها في الدوائر الانتخابية في الاوقات المحدده لكل منها وتحديد نطاق اختصاص كل منها في داخل كل دائره انتخابيه ، وتؤلف كل لجنة من رئيس وعضوين على أن تشكل جميع اللجان المشار إليها بموافقة ثلثي أعضاء اللجنة العليا للإنتخابات ولا يجوز تشكيل أي لجنة من حزب واحد .

ج - القيام بتجهيز الاستمارات والجداول والمستندات والوثائق والبطائق الإنتخابية والصناديق الخاصه بعملية الانتخابات وأوراق الاقتراع وختمها بختم اللجنة العليا وتنظيم كل ذلك والتوزيع على اللجان في الاوقات المحدده لكل منها .

د - وضع القواعد واصدار التوجيهات اللازمة لضمان الترتيبات الأمنية الكفيلة بسلامة وحرية الانتخابات

هـ - القيام بإعداد الدليل الانتخابي وتوزيعه على لجان الانتخابات .

و - الدعوة للإنتخابات في الدائرة التي يعلن مجلس النواب خلو مكان العضو المنتخب عنها عملاً بأحكام المادة (٧٧) من الدستور .

مادة (٢٦) أ: - تخضع اللجان الأساسية والأصلية والفرعية والإشرافية والأمنية ومسئولوا الأمن والمحافظون ومديروا المديریات وكل من يستعان بهم للقيام بأي مهام تتعلق بالانتخابات لإشراف اللجنة العليا وتوجيهاتها المتعلقة بالانتخابات والتأكد من حيادية مسؤولي السلطة التنفيذية المحليه الذين تستعين بهم اللجنة العليا .

ب - تخضع وسائل الإعلام الرسمية لإشراف وتوجيهات اللجنة العليا فيما يتعلق بالعملية الإنتخابية .

مادة (٢٧) : يشترط فيمن تعينهم اللجنة العليا للانتخابات رؤساء وأعضاء في لجان اعداد الجداول ولجان ادارة الانتخابات الاساسية والاصليه والفرعية ، واللجان الاشرافية الشروط الآتية : -
أ - ان يكون يمينياً .

ب- أن لا يقل سنه عن (٢١) عاماً بالنسبة للعضو وعن(٢٥) عاماً بالنسبة للرئيس .

ج - ان يكون من حملة الثانوية العامة أو ما يعادلها على الأقل .

د - ان يكون مستقيم الخلق والسلوك ، وان لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي نهائي في اي جريمه من جرائم الانتخابات أو في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

وفي كل الاحوال لا يجوز ان يعين في لجان ادارة الانتخابات الاصلية والفرعية بالدائرة الانتخابية التي يكون بينه وبين احد المرشحين فيها قرابة حتى الدرجة الرابعة .

مادة (٢٨) : للجنة العليا للانتخابات ان تشكل لجان اشرافيه على مستوى المحافظات يكون مقرها مركز المحافظة ، للقيام بالإشراف على أعمال لجان اعداد الجداول أو لجان ادارة الانتخاب ، وذلك وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة التي تقدرها .

مادة (٢٩) : يجب على اللجنة العليا تكثيف عدد مراكز التسجيل والاقتراع في الدوائر الانتخابية

الواسعة المساحة تمكيناً لأكبر عدد من الناخبين والناخبات من المشاركة في الإنتخابات •

مادة (٣٠) : على اللجنة العليا متابعة اعمال لجان الانتخابات وان تبعث من تراه للتأكد من سلامة تطبيق الاجراءات الخاصة بعملية التسجيل والاقتراع، بالاضافة الى التأكد من صلاحية مقرات اللجان وسلامتها من الناحية القانونية، كما يجب على اللجنة العليا تشكيل اللجان التي تراها لازمة لمساعدتها على تأدية المهام والاختصاصات الموكلة اليها •

مادة (٣١) : على اللجنة العليا توفير المادة التي يجب وضعها على ابهام الناخب عند ادلائه بصوته ، على ان تكون هذه المادة غير قابلة للازالة قبل مضي (٢٤) ساعة على الاقل •• وذلك منعاً لتكرار عملية التصويت اكثر من مرة خلال اليوم المحدد للاقتراع •

مادة (٣٢)أ: - تتحمل الدولة تكاليف الانتخابات والاستفتاء ، وعلى الحكومة ان تضع تحت تصرف اللجنة العليا للانتخابات كافة الامكانيات والالات و الوسائل التي تمكنها من اداء عملها على الوجه الأكمل •

ب- يكون للجنة العليا ميزانية خاصة بها تعدها وتقدمها الى مجلس الوزراء وتقر من قبل مجلس النواب وتدرج ضمن الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً باسم اللجنة العليا للانتخابات •

مادة (٣٣)أ: - اللجنة العليا للانتخابات مستقلة مالياً وإدارياً وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وتمارس كافة المهام والاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون بإستقلالية وحياديته كاملة ، وتكون قراراتها علنية ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال لأية جهة كانت التدخل في شئون اللجنة أو اختصاصاتها أو الحد من صلاحياتها •

ب- يكون للجنة العليا جهاز اداري وتنفيذي ويكون لها كادر خاص يصدر به قرار جمهوري وتضع اللجنة العليا هيكلها التنظيمي واللوائح اللازمة •

ج - تمارس اللجنة العليا للانتخابات كافة السلطات والصلاحيات المخولة لوزارتي الخدمة المدنية والمالية في التشريعات النافذة وذلك في كل ما يتعلق بشئون موظفي اللجنة الادارية والمالية •

الباب الرابع

تنظيم وضوابط الدعاية الانتخابية

مادة (٣٤) : تضع اللجنة العليا للانتخابات القواعد التي تحكم الدعاية الانتخابية المسموح بها للمرشحين، وذلك بمراعاة الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون •

مادة (٣٥) : تتولى اللجنة العليا للانتخابات توعية المواطنين بأهمية الانتخابات والدعوة الى المشاركة فيها ، وتنظيم اعلان قوائم المرشحين في كل دائرة انتخابية بعد اغلاق باب الترشيح فيها دون تخصيص اي منهم باي ميزة دعائية ويمنع على اجهزة الاعلام الحكومي ان تذيع أو تنشر أي موضوع يتعلق بالانتخابات الاً بموافقة واشراف اللجنة العليا ، كما يجب على اجهزة الاعلام الحكومية ان تضع امكانياتها تحت تصرف اللجنة العليا للانتخابات ، ويحظر على جميع المرشحين القيام بأية دعائية انتخابية تنطوي على خداع الناخبين أو التدليس عليهم ، كما يحظر استخدام اسلوب التجريح أو التشهير بالآخرين في الدعاية الانتخابية •

مادة (٣٦) : تنظم اللجنة العليا للانتخابات استخدام وسائل الاعلام الرسمي المرئي والمسموع والمقروء

لكافة المرشحين بالتساوي لعرض برامجهم الانتخابية ، وبما يكفل تحقيق تكافؤ الفرص في استخدام تلك الوسائل .

مادة (٣٧) : يحظر الانفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من ميزانية الوزارات والمؤسسات والشركات والهيئات العامة أو من دعم خارجي ، كما يحظر استخدام المؤسسات والمرافق العامة للدعاية الانتخابية .

مادة (٣٨) : يتم ابتداء من اليوم الرابع عشر قبل يوم الانتخاب تعيين اماكن محددة لوضع الاعلانات الانتخابية في نطاق الدائرة الانتخابية .

وفي كل من هذه الاماكن تخصص مساحة متساوية لكل مرشح ، ويجب ان لا يتجاوز عدد هذه الاماكن الحد الذي تقرره اللجنة العليا .

مادة (٣٩) : تتولى لجنة ادارة الانتخاب تخصيص الأماكن المذكوره في المادة السابقة حسب ترتيب ايداع الترشيحات، وعلى السلطة المحلية ومعاونيها التعاون الكامل في تنفيذ ما توجه به لجنة ادارة الانتخاب أو تطلبه بشأن تعيين أو تخصيص الأماكن المطلوبه وفقاً لاحكام المادة السابقة ، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية ، وفي حالة عدم الإمتثال أو التهاون في التنفيذ على رئيس اللجنة ان يتولى التنفيذ حالاً بنفسه أو بواسطة مفوض منه .

مادة (٤٠) : لا يجوز لاي مرشح ان يضع في الاماكن المبينه في المادة (٣٨) الى نهاية اليوم السابق ليوم التصويت:-

أ - أكثر من إعلانين إنتخابيين .

ب - أكثر من إعلانين للاعلان عن انعقاد الاجتماعات الانتخابية ويجب ألا يتضمن هذان الاعلانات التاريخ ومحل الاجتماع ، وكذا اسماء المتكلمين المسجلين لتناول الكلام واسماء المرشحين .

مادة (٤١) : لا يجوز لأي مرشح ان يستعمل أو يسمح باستعمال لوحة إعلاناته لغاية غير تقديم ترشيحه ، وبرنامجه والدفاع عنها ، كما لايجوز لاي مرشح ان يتخلى لغيره عن المكان المخصص باعلاناته .

مادة (٤٢) : لايجوز لأي مرشح ان يقوم يوم التصويت بنفسه أو بواسطة الغير بتوزيع برامج عمل أو مناشير أو بطائق وغيرها من الوثائق .

ولا يجوز بصفة عامه لأي من العاملين مع الدولة أو السلطة المحلية ان يقوم يوم التصويت بتوزيع ما للمرشحين من بطائق أو مناشير أو برامج عمل ، كما لا يجوز وضع اي اعلانات أو توزيع برامج عمل أو منشورات أو بطائق باسم مرشح غير مسجل ضمن كشف المرشحين .

مادة (٤٣) : مع مراعاة احكام المادة التاليه لا يجوز القيام باستخدام المساجد والجوامع ، وكذا الكليات والمدارس والمعاهد والدوائر الحكوميه والمعسكرات والمرافق العامه والاندية والملاعب الرياضيه للدعاية الانتخابية بأي شكل من الاشكال .

مادة (٤٤) : يلزم المرشحين أثناء فترة الدعاية الانتخابية عقد لقاءات انتخابيه يتم من خلالها تقديم برامجهم الانتخابيه للناخبين وتضع اللجنة العليا للإنتخابات القواعد المنظمة لعقد هذه اللقاءات الإنتخابية وذلك مع مراعاة عدم جواز استخدام المساجد والجوامع لهذه الأغراض، ويجوز للجان الإشرافية والأصلية السماح للضرورة بإستخدام مقار المؤسسات التعليمية وبصورة متساوية لجميع المرشحين لأغراض هذه اللقاءات الإنتخابية .

مادة (٤٥) : لا يجوز استخدام مكبرات الصوت لأغراض الدعاية الانتخابيه فيما عدا حالة الاجتماعات

الانتخابية المنظمه وفقاً للقانون ، كما لا يجوز استخدام المنتجات المختلفة لأغراض الدعاية الانتخابية وبصفة عامة لا يجوز استخدام أي وسائل للدعاية الانتخابية لصالح أي مرشح عدا ما هو مسموح به وفقاً لهذا القانون وطبقاً لتعليمات اللجنة العليا .

مادة (٤٦) : لا يجوز الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها بأي صفة سواءً بالشطب أو التمييز أو غير ذلك ، وكل تصرف من هذا القبيل يعتبر من الجرائم الانتخابية .

مادة (٤٧) : يحظر على أي حزب أو جماعة أو تنظيم أو أفراد أو أي جهة كانت ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أو التخويف أو التكفير أو التخوين أو التلويح بالمغريات أو الوعد بمكاسب مادية أو معنوية .

الباب الخامس

اجراءات الانتخابات

الفصل الأول

إنتخابات مجلس النواب

مادة (٤٨) : يتألف مجلس النواب من ثلاثمائة عضو وعضو واحد يتم إنتخابهم عن طريق الاقتراع السري العام الحر المباشر والمتساوي وتقسم الجمهورية الى ثلاثمائة دائرة ودائرة إنتخابية متساوية من حيث العدد السكاني بناءً على نتيجة الإحصاء السكاني العام مع التجاوز عن نسبة (٥٪) زيادة أو نقصان وينتخب عن كل دائرة عضو واحد .

مادة (٤٩) أ : يدعو رئيس الجمهورية الناخبين الى انتخاب مجلس نواب جديد قبل انتهاء مدة المجلس بستين يوماً على الأقل .

ب - تنفذ الإجراءات الخاصة بالانتخابات العامه في المواعيد المحددة لها في هذا القانون .

مادة (٥٠) : يتم الإنتخاب عن طريق الاقتراع السري العام الحر المباشر والمتساوي .

مادة (٥١) : يحق لكل ناخب أن يرشح نفسه في الدائرة التي بها موطنه الانتخابي ويشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب الشروط التالية:-

١- أن يكون يمينياً .

٢- أن لا يقل سنه عن خمسة وعشرين عاماً .

٣- أن يكون مجيداً للقراءة والكتابة

٤- أن يكون مستقيم الخلق والسلوك مؤدياً للفرائض الدينية وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

مادة (٥٢) : يقدم طلب الترشيح كتابة على النموذج المقر الى لجان استقبال طلبات الترشيح أثناء ساعات الدوام الرسمي للجان ، وذلك في الأيام العشرة التالية لفتح باب الترشيح ويجب ان يتضمن طلب الترشيح البيانات التالية :

أ - اسم المرشح رباعياً .

ب - مكان وتاريخ الميلاد .

ج - المستوى التعليمي .

د - الانتماء السياسي إن وجد .

هـ - المهنة أو الوظيفة إن كان موظفاً .

و - الدائرة والمركز الانتخابي المقيد فيها المرشح ضمن جدول الناخبين وعنوانه .

على أن تقيد طلبات الترشيح في دفتر خاص وتعطى ايصالات عنها بعد التثبيت من صحة البيانات وكل الشروط اللازم توافرها في المرشح ويحق لكل ناخب الاطلاع على دفتر الترشيحات ويحرر كشف بالمرشحين لكل دائرة ويعرض في الأماكن المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون ابتداء من اليوم التالي لاجلاق باب الترشيح.

مادة (٥٣) : يلزم لقبول الترشيح باسم أي حزب أو تنظيم سياسي أن يعتمد ذلك الترشيح من قبل رئيس الحزب أو التنظيم السياسي المعني أو أمينه العام أو من ينوب عن أي منهما رسمياً.

مادة (٥٤) : لا يحق ان يرشح احد نفسه في اكثر من دائرة انتخابيه واذا تبين انه مرشح في اكثر من دائرة اعتبر ترشيحه في جميع الدوائر ملغى.

مادة (٥٥) : أ- يعتبر كل موظف يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب متوقفاً عن ممارسة الوظيفة العامة على أن يعود اليها اذا لم يوفق في الانتخابات ، كما يعود الى عمله أو عمل مواز لعمله السابق اذا أنتهت عضويته في مجلس النواب.

ب- يعتبر كل عضو مجلس محلي مرشح لمجلس النواب مستقيلاً عن عضوية المجلس المحلي ولا يعود اليها الا بانتخاب جديد.

ج - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وممارسة الوظيفة العامة أو عضوية المجالس المحلية.

د - يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية مجلس الوزراء فقط.

هـ - لا يجوز لرئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ووكلاء الوزارات ورؤساء المصالح والمؤسسات العامة أن يرشحوا انفسهم لانتخابات مجلس النواب الا إذا قد مضى على تركهم للعمل مدة ثلاثة أشهر على الأقل.

و- لا يجوز للمحافظين ووكلائهم والقضاة ومديري المديرية ومدراء مكاتب الوزارات والمحافظات والمصالح والمؤسسات ومدراء الأمن والقادة العسكريين والمسؤولين التنفيذيين في المجالس المحلية أن يرشحوا أنفسهم لانتخابات مجلس النواب في المناطق التي يعملون بها الا اذا قد مضى على تركهم للعمل في نطاق الدائرة الانتخابية مدة ثلاثة أشهر على الأقل.

ز - تخفض المدة المذكورة في الفقرتين(هـ ، و) من هذه المادة الى شهر بالنسبة للانتخابات التي يتم اجراؤها لانتخاب خلف لعضو من أعضاء مجلس النواب خلا مكانه.

مادة (٥٦) : لكل مرشح الحق في ان ينسحب عن الترشيح على أن يقدم طلب الانسحاب كتابة الى اللجنة التي سبق ان رشح نفسه لديها وذلك قبل ميعاد الانتخاب بسبعة أيام على الاقل ويجوز تمديدها بقرار من اللجنة العليا متى دعت الحاجة الى ذلك ، ويدون الانسحاب امام اسمه في كشف المرشحين ويعلن في جميع وسائل الإعلام الرسمية ويعلن عن ذلك في الدائرة بالطريقة التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات ، كما يعلن يوم الانتخاب بعرضه على باب اللجان الانتخابية في الدائرة ، وفي حالة وفاة المرشح بعد غلق باب الترشيح وقبل ميعاد الاقتراع ، وكذا في حالة انسحاب المرشح وانفراد مرشح آخر وحيد بالدائرة نتيجة لإنسحاب أو وفاة منافسه تعلن اللجنة العليا للانتخابات اعادة فتح باب الترشيح في الدائرة .

مادة (٥٧) : اذا لم يتقدم في الدائرة الانتخابية أكثر من مرشح واحد تحاط اللجنة العليا بذلك فوراً ، وتقوم اللجنة العليا بالإعلان عن اعادة فتح باب الترشيح في الدائرة خلال الخمسة الأيام التالية لانتهاء الموعد الأصلي للترشيح بعد التأكد من سلامة الإجراءات التي أتخذت لذلك ، وفي حالة

عدم تقدم مرشح أو مرشحون آخرون ، تجرى عملية الانتخاب وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (٥٨)أ: - تناط إدارة الإنتخابات في كل دائرة بلجنة أصلية ولجان فرعية أخرى .

ب - يقدم كل مرشح أسم مندوبه خطياً إلى اللجنة الإنتخابية وذلك قبل موعد الإقتراع بثمان وأربعين ساعة على الأقل ، وإذا لم يقدم المرشح أسم مندوبه إلى اللجنة أو قدمه ولم يحضر يختار رئيس اللجنة أحد الناخبين ليكون مندوباً فيها .

ج - إذا غاب رئيس اللجنة ولم يعين خلفاً له لرئاسة اللجنة قام مقامه أقدم الأعضاء أو أكبرهم سناً ، وللجنة الإشرافية تعيين من يقوم مقامه .

مادة (٥٩) : تختار اللجنة من بين اعضائها كاتب سر يقوم بتحرير محاضر الانتخابات على ان توقع من رئيس اللجنة وعضويتها ومن المرشحين أو مندوبيهم وتختم محاضر اللجنة بختمها المرقم والمحدد لها من اللجنة العليا .

مادة (٦٠) : حفظ النظام في لجنة الانتخاب وتأمين مقرها منوط برئيس اللجنة وله في ذلك طلب رجال الشرطة عند الضرورة ويحظر على رجال الجيش والأمن والمسؤولين التنفيذيين دخول قاعة الانتخاب إلا بناءً على طلب رئيس اللجنة عدا من يدخل منهم لممارسة حقه الإنتخابي ويحق للجنة ان تطرد أي شخص يخل بالنظام المقرر لعملية التصويت .

مادة (٦١) : للمرشحين دائماً حق الدخول الى قاعة الانتخاب ولهم أن يختاروا احد المسجلين في الجدول ليمثلهم ويكون ذلك كتابة .

ولا يجوز ان يحضر في لجنة الانتخاب غير المسجلين في الجدول والمرشحين أو مندوبيهم، ولا يجوز ان يحمل اي منهم سلاحاً نارياً ظاهراً أو مخبئاً ، وبصفة عامه لا يجوز لأي منهم حمل السلاح داخل القاعة أو في الساحة وحرّم مقر الانتخابات .

مادة (٦٢): تجرى عملية الاقتراع في انحاء الجمهورية في يوم واحد .

مادة (٦٣): على كل ناخب ان يقدم الى رئيس لجنة إدارة الانتخاب عند الإدلاء برأيه بطاقته الانتخابية، وعلى رئيس اللجنة أو أحد أعضائها التأكد من وجود إسمه في جدول الناخبين ، ويتم التأشير بذلك أمام إسمه .

مادة (٦٤)أ: - يكون لكل مرشح رمز أو علامة تميزه عن بقية المرشحين في إطار الدائرة الإنتخابية .

ب- تتسلم لجنة إستقبال طلبات الترشيح عند فتح باب الترشيح الرموز المقدمة من المرشحين وتنسقها في قائمة واحدة للدائرة ، ولكل حزب أو تنظيم سياسي أن يختار بالتنسيق مع اللجنة العليا رمزاً واحداً لجميع مرشحيه في مختلف الدوائر الإنتخابية .

ج - يجب أن تحتوي ورقة الاقتراع على الرموز والعلامات الخاصة بالمرشحين في الدائرة الإنتخابية بشكل واضح وترتب وفقاً لأولوية تقديم طلبات الترشيح .

د- يسلم رئيس اللجنة لكل ناخب ورقة الإقتراع ليثبت رأيه فيها وراء الستار المخصص لذلك داخل قاعة الانتخاب بشكل سري، ثم يضعها في صندوق الإقتراع أمام رئيس اللجنة وعضويتها والمرشحين أو مندوبيهم دون أن يكون لأي منهم حق في الاطلاع على محتواها .

ويجوز للناخب المعاق أو الأعمى أو العاجز عن التمييز بين الرموز أو التأشير عليها أن يستعين بمن يثق به من الناخبين لتثبيت رأيه في ورقة الاقتراع تحت إشراف رئيس اللجنة أو أحد أعضائها دون أن يكون لهم أو للمرشحين أو مندوبيهم الحق في التأشير على ورقة إقتراع أي ناخب .

هـ - بعد أن يدلي كل ناخب برأيه يجب على اللجنة التأشير أمام إسمه في جدول الناخبين ، وكذا توقيع رئيس اللجنة في بطاقته الانتخابية بما يدل على ذلك ، كما يجب وضع الحبر الخاص على إبهام الناخب على أن يبصم أمام إسمه في قوائم الناخبين .

مادة (٦٥) : تبدأ عملية الإقتراع في الساعة الثامنة صباحاً يوم الإقتراع وذلك بعد ان يتم فتح صندوق أو صناديق الإقتراع واغلاقها امام الحاضرين من الناخبين ، والمرشحين أو مندوبيهم، للتأكد من خلوها من أي شئ وحصر عدد أوراق الإقتراع المسلمة من قبل اللجنة العليا للجنة إدارة الإبتخاب ، وتحرير محضر بذلك يوقع من رئيس اللجنة وعضويتها ومن المرشحين أو مندوبيهم ، وتستمر عملية الإقتراع حتى الساعة السادسة مساء من نفس اليوم ، وإذا حضر جميع الناخبين قبل هذا الموعد اعلن رئيس اللجنة ختام العملية بعد أن يدلي الناخب الأخير برأيه، وتستمر عملية الإقتراع بعد الساعة السادسة مساءً اذا تبين وجود ناخبين في مكان الانتخاب حتى الساعة الثامنة مساءً ، ثم يعلن رئيس اللجنة إنتهاء عملية الإقتراع .

مادة (٦٦) : تقوم كل لجنة من لجان ادارة الانتخاب أصلية أو فرعية في كل دائرة عند ختام عملية الإقتراع الذي تديره في مركز عملها وفق الاجراءات المتقدمه بختم فتحات صندوق أو صناديق الإقتراع وفتحات اقفالها بالشمع الأحمر بحضور المرشحين أو مندوبيهم والتوقيع على ذلك من الجميع ، وتحرير محضر يتضمن الساعة التي تم فيها ختام العملية الانتخابية وعدد الذين أدلوا بأرائهم والغائبين منهم ، وأصل عدد أوراق الإقتراع المسلمه إليها من اللجنة العليا والمنصرف منها والباقي والتوقيع على ذلك من رئيس اللجنة وعضويتها والمرشحين أو مندوبيهم مع ختم اللجنة ، ثم تقوم اللجان الفرعية في كل دائرة مع المرشحين أو مندوبيهم في نفس الوقت بنقل الوثائق والصندوق أو الصناديق الى مقر اللجنة الاصلية في الدائرة ليتم فيه الفرز لجميع صناديق الدائرة بحضور جميع رؤساء وأعضاء اللجنة الأصلية واللجان الفرعية برئاسة رئيس اللجنة الأصلية .

مادة (٦٧): ١- تتكون لجنه للفرز برئاسة رئيس اللجنة الأصلية وعضوية أعضاء اللجنة الأصلية ورؤساء وأعضاء اللجان الفرعية بالدائرة .

٢- لا يجوز فتح صناديق الإقتراع الخاصه بكل دائرة وفرزها إلا بحضور جميع رؤساء وأعضاء لجان الدائرة برئاسة رئيس اللجنة الاصلية ، وحضور المرشحين أو مندوبيهم ، وبعد التأكد من سلامة ختم فتحة كل صندوق وختم فتحة قفله ، وتحرير محضر بذلك يتضمن اسماء الحاضرين وصفاتهم والوقت والمكان الذي يتم فيه الفتح والفرز والتوقيع على ذلك من الجميع، ويتم اجراء الفرز كمايلي : -

أ - فرز كل صندوق على حده وتوضيح عدد الناخبين فيه ، وتفرغ أصواتهم الى كشف يسجل فيه اسماء المرشحين وعدد الاصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح، وعدد الاصوات الباطله ، والتأشير في ورقة كل ناخب عند تفرغها الى الكشف المذكور من رئيس اللجنة المذكوره بما يدل على ذلك .

ب - تفرغ الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح لدى كل لجنة اذا كان لديها أكثر من صندوق ، وذلك الى كشف تجميعي مع عدد الأصوات الباطلة .

ج - التأكد من مطابقة عدد الأصوات التي تم فرزها لدى كل لجنة صحيحة أو باطله ، على المحاضر المشار اليها في المادة (٦٦) من هذا القانون ، وعدد المنصرف من اوراق الإقتراع والمتبقي منها وتحرير ما يتقرر .

د - تفرغ الكشوفات التي تمت لدى كل لجنة الى كشف تجميعي لجملة الاصوات التي

حصل عليها كل مرشح على مستوى الدائرة مع الإشارة الى الاصوات الباطلة التي تقرر لدى لجنة الفرز بطلانها، طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة التالية ، والتوقيع على الكشوفات المذكورة في هذه المادة من جميع لجان الدائرة والمرشحين أو مندوبيهم .

هـ - يجب أن تتواصل عملية الفرز دون توقف ، ولا يجوز للمرشح أو مندوبه الخروج من قاعة الفرز إلا بعد إستئذان لجنة الفرز وتوكيل من يحل محله أثناء خروجه كتابةً فإذا لم يستأذن ولم يوكل من يحل محله نصبت لجنة الفرز منصوباً عنه ويحرر محضر بذلك توقع عليه اللجنة وتستمر عملية الفرز أمام المنصوب ويوقع في المحاضر نيابةً عنه ولا يؤثر إمتناع أحد المرشحين أو مندوبه أو المنصوب عنه عن التوقيع في محاضر الفرز ونتائجها على النتائج التي تعلنها لجنة الفرز .

مادة (٦٨): أ - تفصل لجنة الفرز المنصوص عليها في المادة (٦٧) من هذا القانون في جميع المسائل المتعلقة بصحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في الباب السادس من هذا القانون الخاصة بالطعون .

ب - تعتبر باطلة الآراء التالية : -

١ - الآراء المعلقة على شرط .

٢ - الآراء التي تعطى لأكثر من العدد المطلوب انتخابه .

٣ - الآراء التي تثبت على غير الورقة المخصصة للإقتراع والمسلمة من رئيس اللجنة . وفي كل الأحوال يُعد صحيحاً كل رأي دل على إرادة الناخب .

مادة (٦٩) : يعتبر فائزاً في الانتخابات المرشح الذي يحوز على الأغلبية النسبية (أكثر الأصوات عدداً) من الأصوات الصحيحة التي أُعطيت في الانتخابات ، فإذا حصل مرشحان أو أكثر على اصوات صحيحة متساوية اجرت لجنة الفرز القرعة فيما بينهم ويعتبر فائزاً من تحدده القرعة . ويتم إجراء عملية القرعة بكتابة أسماء المتساوين في الأصوات على قطع ورقية متساوية وغير متميز بعضها عن بعض ، ويكتب كل إسم في ورقة أمام الجميع وتوضع كل ورقة في مظروف ثم يؤتى بشخص من خارج مقر اللجنة لم يشاهد عملية الكتابة فيختار أحد المظاريف وتسجل نتيجة الاجراء في محضر مستقل .

مادة (٧٠) : تقوم اللجنة فور إنتهائها من عملية فرز الأصوات بمايلي:-

أ - الاعلان من قبل رئيس اللجنة أمام الأعضاء والمرشحين أو مندوبيهم أو المنصوبين عنهم عن نتائج الفرز ، وإعلان اسم المرشح الفائز بعد عمل محضر نهائي عن نتائج الفرز موقع من رئيس وأعضاء اللجنة والمرشحين أو مندوبيهم أو المنصوبين عنهم وذلك من أصل وصورتين بحيث يحفظ الأصل في مقر اللجنة الأصلية وصورة ترسل للجنة العليا للانتخابات وصورة للجنة الإشرافية ، ويحق لأي مرشح الحصول على صورة من المحضر المذكور عند الطلب من أي من تلك الجهات .

ب - اعداد تقرير نهائي من أصل وصوره حول النتائج التي أسفرت عنها عملية فرز الاصوات ، والتوقيع عليه من قبل رئيس واعضاء اللجنة ، وختمه بخاتم الدائرة وارسال اصل التقرير الى اللجنة العليا للانتخابات في مظروف خاص محرز بالشمع الاحمر ومختوماً بختم الدائرة ، ويجب ان يتضمن التقرير المذكور أسماء المرشحين في الدائرة وعدد الاصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح على مستوى الدائرة وعدد الاصوات الباطلة وعدد الأوراق التي لم تستخدم ، وإسم المرشح الفائز وعدد الأصوات التي حصل عليها ، بالإضافة

الى الملاحظات والبيانات الاخرى المتعلقة بإجراءات ونتائج الفرز .

ج - جمع اوراق الاقتراع الخاصة بكل مرشح بعد ترتيبها في شكل رزم ، وكذا الكشوفات والمحاضر الخاصة بعملية فرز الاصوات والمحاضر المحررة من قبل لجان الدائرة يوم الاقتراع وبقية الوثائق الخاصة بالانتخابات وذلك في صندوق أو أكثر وسد فتحاتها وفتحات اقفالها واحرازها بالشمع الاحمر ، والتوقيع عليها من قبل رئيس واعضاء اللجنة وتسليمها الى اللجنة العليا للانتخابات للاحتفاظ بها الى حين انتهاء فترة الطعون أو الفصل فيها من قبل مجلس النواب .

د - يجب على اللجنة العليا عند استلامها للتقارير والوثائق الواردة في الفقرتين السابقتين اعطاء وصل استلام رسمي بذلك، يبين فيه اسم المستلم والزمن والتاريخ المحددين عند الاستلام .

مادة (٧١) أ: - تتلقى اللجنة العليا نتائج الإنتخابات وتعلنها أولاً بأول ، وتتم عملية الإعلان عن النتائج النهائية خلال موعد أقصاه (٧٢) ساعة من إنتهاء عملية الإقتراع .

ب- تسلم اللجنة العليا الى كل مرشح فاز بالعضوية شهادة إثبات فوزه في الإنتخابات ولا يمنع ذلك عنه الطعن أمام مجلس النواب إن وجد مستوفياً الشروط ، ويحظر على اللجنة الاصلية والفرعية والاشرفية وأي جهة أخرى منح أي شهادة حول نتائج الانتخابات .

مادة (٧٢) : إذا الغيت نتائج الإقتراع في دائرة إنتخابية أو أكثر أو اذا لم يتأت إجراء العملية الانتخابية أو إنهاؤها، وجب اجراء انتخابات تكميلية خلال سنة أشهر من تاريخ الغاء نتيجة الاقتراع أو من التاريخ المقرر للعملية الانتخابية التي تعذر اجراؤها أو إنهاؤها .

مادة (٧٣) : إذا خلا مكان عضو من أعضاء مجلس النواب قبل نهاية مدة المجلس بما لا يقل عن سنه أنتخب خلف له للمدة المتبقية من مدة المجلس خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان قرار المجلس بخلو مكانه ويعتبر قبول العضو لتعيينه في عمل تنفيذي في حكم خلو المكان ويجب على المجلس خلال شهر من التعيين إبلاغ اللجنة العليا لإجراء إنتخابات في دائرته .

الفصل الثاني

إنتخاب رئيس الجمهورية

وإجراءات الإستفتاء العام

ماده (٧٤): مع مراعاة أحكام المواد (١٠٦، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٥) من الدستور تقوم هيئة رئاسة مجلس النواب بموافاة اللجنة العليا بأسماء المرشحين الذين تم تزكيتهم كمرشحين لمنصب رئيس الجمهورية طبقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٠٧) من الدستور .

ماده (٧٥): على اللجنة العليا الإعداد والتحضير لإجراء الإنتخابات التنافسية لمنصب رئيس الجمهورية طبقاً للأحكام والإجراءات المتعلقة بالإنتخابات النيابية المنصوص عليها في هذا القانون .

ماده (٧٦): يعتبر رئيساً للجمهورية من يحصل على الأغلبية المطلقة للذين شاركوا في الإنتخابات ، وإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الإنتخاب بنفس الإجراءات السابقة للمرشحين اللذين حصلوا على أكثر عدد من أصوات الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم .

ماده (٧٧): تفرز نتيجة الإقتراع في كل دائرة على حده وتسلم للمرشحين أو مندوبيهم نسخة من نتيجة الفرز وتعلن اللجنة العليا النتيجة العامه واسم الفائز بمنصب رئيس الجمهورية .

ماده (٧٨): تجرى عملية الأستفتاء العام بناء على قرار رئيس الجمهورية بالدعوة للإستفتاء وفقاً للمدد

والمواعيد المحدده في الدستور .

ماده (٧٩): تقوم اللجنة العليا بمجرد تبليغها بشأن الإستفتاء العام بالتحضير والإعداد للإستفتاء طبقاً للإجراءات الدستورية .

ماده (٨٠): إذا أقر مجلس النواب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور يقوم بتبليغ اللجنة العليا بالقيام بإجراء الإستفتاء العام حول التعديل ، وإذا كان الأقرار للتعديل خلال العام الذي ستجرى فيه إنتخابات عامه فيتم الإستفتاء على التعديلات وإجراءات الإنتخابات في آن واحد .

ماده (٨١): تعد الدوائر الإنتخابية وجداول الناخبين دوائر وجداول للإستفتاء العام ، كما تعد البطاقة الإنتخابية بطاقة إستفتاء وتسرى عليها أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٨) من هذا القانون .

ماده (٨٢): تسرى الأحكام الخاصة بحقوق الناخبين وواجباتهم المتعلقة بالإنتخابات على المستفتين في أي استفتاء عام .

ماده (٨٣): مع مراعاة ما جاء في هذا الفصل تطبق بشأن الإستفتاء العام الأحكام والإجراءات المتعلقة بالإنتخابات الواردة في هذا القانون .

ماده (٨٤): تقوم اللجنة العليا بإتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتوعية العامه للجمهور حول الإستفتاء العام عبر وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة .

ماده (٨٥): بإستثناء الفقرة (ثالثاً) من المادة (٩٦) والفقرة « رابعاً » من المادة (٩٧) الواردين في هذا القانون تعتبر جرائم الإنتخابات جرائم بحق الإستفتاء وتسري عليها نفس العقوبات .

ماده (٨٦): تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في الطعون المتعلقة بإجراءات ونتائج الإستفتاء في الدوائر وتكون قراراتها قابله للطعن أمام المحاكم الإستئنافية .

ماده (٨٧): تختص المحكمة العليا بالفصل في الطعون المتعلقة بالنتيجة العامه للإستفتاء وتكون قراراتها نهائية .

ماده (٨٨): لا يكون الإستفتاء العام نافذاً إلا إذا حصل على موافقة الأغلبية المطلقة لمن أدلوا بأصواتهم .

الباب السادس

الطعون

الفصل الاول

الطعون الانتخابية

السابقة على تسليم شهادة الفوز

مادة (٨٩) : لكل ذي مصلحة الحق في الطعن على نتائج عملية الاقتراع والفرز وذلك بعريضه طعن عادية يودعها لدى المحكمة العليا وفقاً للشروط التالية:-

أ - أن يكون تقديم الطعن خلال (٤٨) ساعة من إعلان نتائج الفرز في الدائرة .

ب- أن يكون الطعن مسبباً ومحددأ حول إجراءات الاقتراع والفرز .

ج - أن يرفق بالطعن مبلغ وقدره(٥٠) الف ريال يودع خزينة المحكمة كضمان نقدي يورد الى خزينة الدولة في حالة عدم صحة الطعن ويرد الى مقدم الطعن اذا كان الحكم في صالحه .

مادة (٩٠) : تشكل المحكمة العليا هيئة مساعدة لها تتكون من كل رؤساء محاكم الاستئناف في أمانة

العاصمة والمحافظات أو نوابهم يكون مهمتها التحقيق وابداء الرأي في صحة الطعون المقدمة حول اجراءات الاقتراع والفرز وتصدر المحكمة العليا قراراتها في ضوء ذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة ايام من تاريخ تقديم الرد على أن لا يتجاوز الفصل الفترة التي قبل إنعقاد المجلس المنتخب ويبلغ قرار المحكمة الى رئيس اللجنة العليا للانتخابات ويعتبر قرار المحكمة نهائياً .

مادة (٩١) تعلن المحكمة العليا المرشح الفائز الذي قُدم طعناً ضده حول اجراءات الاقتراع والفرز في دائرته بصورة من عريضة الطعن ليقدم ما قد يكون لديه من ملاحظات أو أوجه دفاع كتابة وذلك خلال اربعة ايام من تاريخ اعلانه بالطعن .

مادة (٩٢) : لا يحول تقديم الطعن دون قيام اللجنة العليا للانتخابات بإعلان أسماء المرشحين الفائزين الذين قدمت ضدّهم طعون حول إجراءات الاقتراع والفرز في دوائهم كما لا يحول ذلك دون منحهم شهادة الفوز بعضوية مجلس النواب وحضورهم اجتماعات المجلس .

الفصل الثاني

الطعن في صحة العضوية

مادة (٩٣) : لكل ناخب أو مرشح ان يقدم الى مجلس النواب طعناً يبين فيه الأسباب القانونيه لعدم صحة نيابة المطعون في صحة عضويته مع ايداع ضمان مالي وقدره مائة ألف ريال يورد لصالح الخزينة العامه للدوله إذا لم يكن البت في الطعن في صالحه ويرد إليه إذا كان البت في الطعن في صالحه .

مادة (٩٤) أ- تتولى هيئة رئاسة مجلس النواب ارسال الطعون مع المستندات المرفقة بها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمها للمجلس ، وذلك الى المحكمة العليا للتحقيق وإبداء الرأي في صحة الطعون المقدمة الى المجلس وموافاة المجلس بنتيجة ما توصلت اليه المحكمة خلال تسعين يوماً من تاريخ إحالة الطعون اليها مرفقة بها كامل الاوراق والمستندات .

ب- تعرض نتيجة التحقيق على مجلس النواب خلال ستين يوماً من تاريخ استلامها من المحكمة ولا تعتبر العضوية باطلة الا بقرار يصدر من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه .

الباب السابع

أحكام جزائية

مادة (٩٥) : القضاء وحده هو المختص باصدار الأحكام بالعقوبات على مخالفة أحكام هذا القانون وتباشر النيابة العامة اجراءات التحقيق والاستجواب وفق ما هو منصوص عليه في قانون الاجراءات الجزائية والقوانين الأخرى النافذة .

مادة (٩٦) : يعاقب بالحبس مدة ستة شهور: -

اولاً: كل من تعمد ادراج اسم أو أسماء أو صفات مزيفة في جداول الناخبين أو اهمال ادراج اسم على خلاف احكام هذا القانون .

ثانياً : كل من توصل الى ادراج اسمه أو اسم غيره دون توافر الشروط المطلوبه وثبت أنه يعلم ذلك ، وكذلك كل من توصل على الوجه المتقدم الى عدم ادراج اسم آخر أو حذفه .

ثالثاً : كل من خالف احكام الباب الرابع من هذا القانون .

رابعاً : كل من ادلى برأيه في الانتخاب وهو يعلم ان اسمه ادرج في الجدول بغير حق أو انه فقد الصفات المطلوبه لاستعمال الحق .

- خامساً: كل من تعمد ابداء رأي باسم غيره •
- سادساً: كل من افشى سر اعطاء ناخب لرأيه بدون رضاه •
- سابعاً: كل من استعمل حقه في الانتخاب الواحد اكثر من مره •
- ثامناً: كل من دخل القاعة المخصصة للانتخاب بدون حق ولم يخرج عند امر اللجنة •
- تاسعاً: كل من اشترك في تجمهر أو مظاهرات في اليوم المحدد للاقتراع •
- عاشراً: كل من اختلس او اخفى او اعدم او افسد أي ورقة متعلقه بالانتخابات •
- حادي عشر: كل من غير إرادة الناخب الأمي ومن في حكمه وكتب إسماً أو أشر على رمز غير الذي قصده الناخب أو عرقل أي ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي •
- مادة (٩٧): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنه ولا تزيد عن سنتين:-
- اولاً: كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت •
- ثانياً: كل من اعطى أو عرض أو تعهد بأن يعطي ناخباً فائده لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت •
- ثالثاً: كل من قبل أو طلب فائده لنفسه أو لغيره •
- رابعاً: كل من نشر أو اذاع بين الناخبين اخبار غير صحيحة عن سلوك احد المرشحين أو اخلاقه بقصد التأثير في آراء الناخبين وفي نتيجة الانتخاب •
- خامساً: من دخل الى المقر المخصص للانتخابات حاملاً سلاحاً نارياً بالمخالفة لاحكام المادة (٦١) من هذا القانون •
- سادساً: من سب أو قذف أو ضرب لجنة الانتخاب أو احد اعضائها اثناء عملية الانتخاب •
- مادة (٩٨): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنه وستة اشهر ، ولا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن مائتين الف ريال ولا تزيد عن ثلاثمائة الف ريال وللقاضي الحق في ايقاع العقوبه المنصوص عليها في قانون العقوبات (أي) ايهما يراه مناسباً في الحالات التالية:-
- اولاً: كل من اختلس أو اخفى أو اعدم أو افسد جدول الناخبين أو غير نتيجته بأي طريق •
- ثانياً: كل من أخل بحرية الانتخاب أو بنظامه باستعمال القوة أو التهديد •
- مادة (٩٩): يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب السابق ذكرها بالعقوبه المنصوص عليها للجريمة التامه •
- مادة (١٠٠): اذا ارتكبت جريمة في قاعة الانتخاب أو شروع في ارتكابها يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضراً بالواقعة ، ويأمر بالقبض على المتهم وتسليمه الى رجال الشرطة ومنها الى النيابة العامة لاتخاذ الاجراءات القانونيه •

الباب الثامن

احكام عامه

- مادة (١٠١): لكل ذي مصلحة التقدم الى القضاء بعريضة طعن ضد اللجنة العليا للانتخابات في حالة أي إجراء من قبلها يخالف الدستور والقانون ويبت القضاء في ذلك خلال خمسة عشر يوماً •
- مادة (١٠٢): تعفى جميع الطلبات والعرائض والطعون المقدمة وفق هذا القانون من جميع الضرائب

والرسوم العامة والقضائية ورسوم الدمغة.

مادة (١٠٣): فيما عدا ما ورد به نص في هذا القانون تطبق في شأن إنتخابات المجالس المحلية الأحكام الواردة في قانون الادارة المحلية.

مادة (١٠٤): تضع اللجنة العليا الضوابط التي تنظم إطلاع الهيئات الشعبية المحلية أو الاجنبيه التي ترغب في الإطلاع على سير العملية الانتخابية.

مادة (١٠٥): تعد اللجنة العليا للانتخابات اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويصدر بها قرار جمهوري بناءً على عرض اللجنة العليا.

مادة (١٠٦): تصدر اللجنة العليا للانتخابات بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون الانظمة والقرارات اللازمة.

مادة (١٠٧): يلغى القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٢ م وتعديلاته كما يلغى كل نص أو حكم يتعارض مع احكام هذا القانون.

مادة (١٠٨): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ١٧/ربيع الثاني/١٤١٧هـ

الموافق ٣١/أغسطس/١٩٩٦م

الفريق/ علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية